

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 105 @ والباقلاني من يبيع الباقل والبقال بموحدة الفامي بالفاء وهو من يبيع

الحبوب قيل أو الزيت قال الزركشي ومن جعله بالنون فقد صحفه فإن ذاك يسمى النقل لا النقل و يعطي مكاتباً وغارماً لغير إصلاح ذات البين بقريئة ما مر ما عجزا عنه من وفاء دينهما و يعطي ابن سبيل ما يوصله مقصده بكسر الصاد أو ماله إن كان له في طريقه مال فلا يعطي مؤنة إيا به إن لم يقصده وهو ظاهر ولا مؤنة إقامته الزائدة على مدة المسافر و يعطي غاز حاجته في غزوه نفقة وكسوة له ولعِياله وقيمة سلاح وقيمة فرس إن كان يقاتل فارساً ذهاباً وإياباً وإقامة وإن طالت لأن اسمه لا يزول بذلك بخلاف ابن السبيل ويملكه فلا يسترد منه إلا ما فضل على ما مر وللإمام أن يكتري له السلاح والفرس وأن يعيرهما له مما اشتراه ووقفه فإن له أن يشتريهما من هذا السهم ويقفهما في سبيل الله ويهيأ له مركوباً غير الذي يقاتل عليه إن لم يطق المشي أو طال سفره بخلاف ما لو قصر وهو قوي وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملهما بنفسه بخلاف ما لو اعتاد مثله حملهما ويسترد ما هياً له إذا رجع كما يشير إليه التعبير بيهياً كإبن سبيل فإنه يهيأ له ما مر في الغازي بشرطه ويسترد منه إذا رجع والمؤلفة يعطيها الإمام أو المالك ما يراه والعامل يعطى أجرة مثله فإن زاد سهمه عليها رد الفاضل على بقية الأصناف وإن نقص كمل من مال الزكاة أو من مال المصالح ومن فيه صفتا استحقاق للزكاة كفقير غارم يأخذ بإحداهما لا بالأخرى أيضاً لأن عطف بعض المستحقين على بعض في الآية يقتضي التغاير وتعبيري بياخذ أولى من تعبيره بيعطى لأن الخيار في ذلك للآخذ لا للإمام أو المالك كما جزم به في الروضة وأصلها أما من فيه صفتا استحقاق الفية أي وإحداهما الغزو كغاز هاشمي